العدد
672
السنة الخمسون

صدرت في ١١ ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
9 جمادى الأولى 1425 هـ
27 يونيو (حزيران) 2004م

قانون رقم 30 لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (41) لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (41) لسنة 1993م في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين (1 ، 3) من المادة (14) ونص المادة (17) من القانون رقم (41) لسنة 1993م المشار اليه النصوص التالية :

فقرة (1) من المادة (14) :

(للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما يجوز لها وفي اي وقت أن تطلب شهر افلاس العميل الذي يكون قد توقف عن الدفع قبل وفاته أو يتوقف ورثته عن دفع مديونيته المشتراة طبقا لأحكام هذا القانون مما آل اليهم من تركه مورثهم دون التقيد بمدة السنتين المنصوص عليها في المادة (562/ 1) من قانون التجارة ، وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضى بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفي ، لرفعها بعد مضي اكثر من سنتين على وفاته) .

فقرة (3) من المادة (14) :

(ويقدم طلب شهر الإفلاس بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية وتتبع في اجراءاتها وفي تكليف الخصوم أمام المحكمة وفي الفصل فيها أحكام المادة (559) من قانون التجارة ، وإذا كان العميل قد توقف عن الدفع قبل وفاته فيتم الإعلان إلى الورثة جملة في آخر موطن للمتوفى أو في مواجهة أحد الورثة بصفته ممثلاً للتركة) .

المادة (17) :

استثناء من الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة يجوز للمطلوب شهر إفلاسه أو لورثته أو للهيئة العامة للاستثمار أن يعرضوا على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الإفلاس مقترحاتهم بشأن الصلح الواقي من الإفلاس .

وبعد سماع أقواله أو أقوال ورثته أو بعضهم وأقوال الهيئة العامة للاستثمار وأقوال من يرغب من دائنيه تقضي المحكمة إما بالاستمرار في نظر طلب الإفلاس أو بالموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس إذا ثبت لها أن شروطه ملائمة على أن يوافق عليه ربع الدائنين الحائزين على نصف الديون .

ويجوز للمحكمة القضاء بالموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس في حالة وجود دائنين آخرين إذا كانت ديونهم مضمونة بتأمين عيني أو يتم دفعها بانتظام ، ولم يتدخل أحد من هؤلاء الدائنين في الدعوى بطلب شهر إفلاس العميل الذي يرغب في الصلح .

ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح وتصديق من المحكمة عليه .

وتسري الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقي على باقي إجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة .

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 28 ربيع الآخر 1425هـ
الموافق : 16 يونيو 2004 م